بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٣٠ /اتحادية/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس أتحاد المقاولين العراقيين/ إضافة لوظيفته وكيلة المحامي
صلاح حنون عليوي.

المدعي عليه: رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني
هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

أدعى وكيل المدعي/ اضافة لوظيفته أن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته سبق وأن أصدر قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ ((الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١)) الذي نص في الفقرة (اولاً/٤/ د-٢) من المادة (٢) منه على ((يخول المحافظين ورئيس صندوق أعادة الأعمار المدن المحررة والمتضررة من العمليات الارهابية صلاحية التعاقد المباشر لغاية (٥) مليار دينار للمشروع الواحد استثناء من أساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤)) وحيث أن التوسع في هذا الاستثناء وبهذا المبلغ فيه مخالفة لتعليمات وقانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

العقود الحكومية والذي من شأنه أن يزيد من الصلاحيات الشخصية للمحافظين ورئيس صندوق أعادة اعمار المدن المحررة والمتضررة من العمليات الارهابية وهذه المخالفة تفتح المجال للفساد المالي عليه فانهُ يطعن بهذا النص ويطلب تعديلهُ وتحديد صلاحية التخويل لمبلغ الحد الأدنى، وبعد تسجيل الدعوى بالعدد (٣٠/اتحادية/٢٠٢١) استناداً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبليغ المدعى عليه/ إضافة لوظيفته استناداً للمادة (٢/ أولاً) من النظام الداخلي آنف الذكر فقد أجاب وكيلا المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بلائحتهما المؤرخة في ٢٠٢١/٥/١١ بأن وكيل المدعي/ اضافة لوظيفته لم يبين المصلحة الحالة والمباشرة والمؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي ولم يقدم الدليل على أن ضرراً واقعياً ومباشراً ومستقلاً بعناصره قد لحق به استناداً لنص المادة (٦/ أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وسادساً) من النظام الداخلي لهذهِ المحكمة كما أن وكيل المدعي/ اضافة لوظيفته يطلب الحكم بتعديل النص موضوع الدعوى وأن ذلك يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا استناداً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور، وقد رد وكيل المدعي/ إضافة لوظيفته بلائحته المؤرخة في ٢٠٢١/٦/١٦ على لائحة وكيلا المدعى عليه / أضافه لوظيفته وجاء فيها بأنه يجيب على ادعاء وكيلا المدعي عليه أن موكله ليس له مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة بأن المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنه ١٩٦٩ المعدل نصت على أن المصلحة المحتملة تكفي أن كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز الادعاء بحق مؤجل كما أن موكلهُ يمثل المقاولين في العراق كافة ومن حقهِ الادعاء بمصلحتهم وأن توسيع الغطاء للإحالة المباشرة للمقاولات بخمسة مليارات واعطائها للمحافظين أو رئيس صندوق الأعمار من شأنهِ أن يحرم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المقاولين من الدخول في عدد كبير من المناقصات وأعمال المقاولات حسب الضوابط القانونية وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز بعدد (٩٥٤) لسنة ٢٠٠٦ (أن الخصومة في الدعوى توجه الى الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية) ومن مفهوم المخالفة فأن الشخص الاعتيادي رئيس أتحاد المقاولين له توجيه الخصومة وحيث أن الضرر بالرغم من احتماليتهُ موجهٌ الى كافة المقاولين ومن حق أتحادهم المطالبة بإلغاء النص المجحف بحقهم في قانون الموازنة أما كون أن تعديل النص يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا فذلك مردود بدليل صدور الكثير من القرارات التي عالجت التشريعات المخالفة للدستور بما للمحكمة من رقابة واسعة على التشريع، وبعد استكمال إجراءات نظر الدعوى استناداً للمادة (٢/ ثانياً) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ فقد تم تحديد موعد للمرافعة، وفي الموعد المحدد تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي/ إضافة لوظيفته وحضر وكيلا المدعى عليه/ إضافة لوظيفته وبوشر بالمرافعة الحضُورية العلنية حيث كرر وكيل المدعي طلباته وأضاف أن إعطاء الحق للمحافظ ورئيس صندوق اعادة الأعمار صلاحية التعاقد المباشر لغاية (٥ مليار دينار) للمشروع الواحد استثناءاً من أساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنه ٢٠١٤، يعني استفادة فئة قليلة من المقاولين دون باقي المقاولين حيث كانت الصلاحية محددة بمئتين وخمسين مليون دينار عراقي وإن المادة المذكورة مخالفة لمبدأ تكافؤ الفرص الذي يمنح بصورة متساوية للجميع أما وكيلا المدعى عليه/ إضافة لوظيفته فقد طلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحتهما المقدمة سابقاً وحيث لم يبق ما يقال لدى الطرفين فقد أفهمت المحكمة ختام المرافعة واصدرت قرار الحكم التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٣٠/اتحادية/ ٢٠٢١

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة لوحظ أن دعوى المدعي رئيس اتحاد المقاولين العراقيين/ إضافة لوظيفته أنصبت على ما ورد في نص الفقرة (اولاً /٤/ د_٢) من المادة (٢) من القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١(قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١) التي نصت على (يخول المحافظين ورئيس صندوق أعادة الاعمار المدن المحررة والمتضررة من العمليات الارهابية صلاحية التعاقد المباشر لغاية (٥ مليار دينار) للمشروع الواحد استثناء من أساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤) بدعوى أن التوسع في هذا الاستثناء وبهذا المبلغ فيه مخالفة لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية الذي من شأنه أن يزيد من الصلاحيات الشخصية للمحافظين ورئيس صندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من العمليات الارهابية وهذه المخالفة تفتح المجال للفساد المالي والاداري لذا طعن بنص هذه المادة طالباً تعديل النص وتحديد صلاحية التخويل لمبلغ الحد الادنى للأسباب المذكورة آنفاً والاسباب التي اوردها تفصيلاً في اللوائح المقدمة المشار اليها سابقاً اما وكيلا المدعى عليه/ اضافة لوظيفته فقد طلبا رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وحسب الاسباب المشار اليها في اللائحة الجوابية المقدمة في ١١/٥/ ٢٠٢١ وتجد هذه المحكمة من خلال تدقيق طلبات ودفوع وكلاء الطرفين أن اختصاصات هذه المحكمة محددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ولا يوجد من بينها ما اوردهُ وكيل المدعي/ إضافة لوظيفته في دعواه وهو طلب تعديل نص المادة (٢ / اولاً /٤/ د -٢) من القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ وذلك لان تشريع القوانين وتعديلها هو صلاحية منحها الدستور لمجلس النواب استناداً للمادة (٦١/ أولاً) من الدستور آنف الذكر, ولما تقدم كلهُ وبالطلب قررت المحكمة ولعدم اختصاصها بنظر الدعوى رد دعوى المدعي رئيس

الرئيس
جاسم محمد عبود

نور صاحب ٤
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Ilraq- Baghdad
Tel - 00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أتحاد المقاولين العراقيين/ إضافة لوظيفته وتحميلهُ الرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه/ إضافة لوظيفته مبلغاً قدرهُ (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار توزع وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنه ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢/ ذي الحجة / ١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٧/١٣ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

عضو
خالد طه احمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566